

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تخصص قطعة الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة بزماد مدينة القصير بمحافظة البحر الأحمر البالغ مساحتها تسعون ألفاً من الأمتار المربعة بأطوال ٣٠٠ فى ٣٠٠ متر عند الكيلو ٥ شمال شرق طريق القصير - سفاجا والمبين حدودها ومعالمها بالرسم المرفق وذلك لمشروع إنشاء محطة لإرسال الإذاعى بمحافظة البحر الأحمر على أن تضم إلى اتحاد الأذاعة والتليفزيون .

( المادة الثانية )

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ ( ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك